بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى فاسرع فله بكل خطوة درجة
عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من مشى بزيارة القبور وقرأ في مقبرة فاتحة الكتاب مرة واخلاص
ثلث مرات والهاكم التكاثر ثلث مرات فكانما قرأ القرآن ثنتي
عشر الف مرة كذا ذكره في روضة المتقين ائمة كبار دين
منتظر لدركه بركمه كوزنده اون اكي كره بود عاء او قوسه
اولادم عني اولور دوزد يوز امام شهادت المشدر شك
كتورسه ياقوي ياغني ياملي يا وفي اللهم ارزقنا
حلالا بغير حساب ومنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه
على اثر الوضوء كتب له عبادة خمسين سنة صام نهارها وقيام
ليالها ومن قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل
والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها ثلث مرات
تفتح له ابواب الجنان الثمانية فيدخل من اي
باب شاء بلا حساب
ولا عذاب

نثم العوارض بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم برحمتك يا ارحم الراحمين

الحمد لخالق البرايا والشكر لواهب العطايا والمدح لدافع البلايا والصلوة والسلام
على سيد الانبيا وسند الاصفيا وعلى آله واصحابه الاتقيا وعلى التوابع والتوالي
من الاغبيا اما بعد فيقول الراجي برد ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
ان اول ما يجب على العباد تحسين الاعتقاد بطريق الاعتماد ليبعدهم حيث المعاد
ويوالتناد ومن المعلوم عند ارباب العلوم واصحاب الفهوم ان مبنى العقائد
على الادلة القطعية لا على الحجج الظنية المفيدة في المسائل الفرعية وذلك
لقوله تعالى في ذم الكفار إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَأَعْرِضْ
عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا ذٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ والآيات في هذا المعنى كثيرة
والاحاديث في هذا المبنى شهيرة والاجماع منعقد عليه عند من توجد معرفة لديه
وانما الخلاف في ايمان المقلد هل هو صحيح ام لا فالجمهور على انه يصح الا انه مؤاخذ
بترك ما يجب عليه والمحققون لا يميلون اليه حتى امامنا الاعظم وهما ساما الفهم
اوجب الايمان بحجج العقل ولو لم يبعث الرسل ولم يظهر النقل وبتأييد قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كما فسره حبر الامة ومفتي
الائمة واما قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالمراد به عذاب الدنيا دون
عذاب العقبى او يجعل العقل ايضا رسولا لان به الى معرفة الحق وصولا
وبدونه حتى مع وجود الرسول لم يكن حصولا هذا ولما كان مدار الاعتقاد على
الدليل القطعي الذي يصلح للاعتماد ذكر امام الائمة في الفقه الاكبر ان النبي

صلى الله عليه وسلم مات على الايمان ووالداه ماتا على الكفر وقد بينت المسألتين وأوضحت
مقالتين المشكلتين في محلها من الرسالتين المستقلتين وذكرت فيهما وفي غيرهما
من تاليفاتي من المرقاة شرح المشكوة ورسالة السالمة في حسن الخاتمة وضوء
المعالي شرح بدء الامالي وشرح الشفا في حقوق المصطفى ان الانبياء عليهم الصلوة
والسلام معصومون عن الشرك السابق والكفر اللاحق كما هو معلوم من الكتاب
والسنة ومنعقد عليه اجماع الامة فالتعجب كل التعجب ممن هو مشهور بحسن الادب
انه نقل متنا ما لم يثبت عنا وفق ما تمنى وحسب ما تهوى وما ذاك الا لكدورة
باد كامن على الخصوص وتنادكا للتصوص حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال
عز وعلا ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون وقد ورد كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع لا سيما اذا كان الناقل للكلام ممن اشتهر بجمع الحطام واكل الحرام و
اخذ مناصب الكرام بغير استحقاق الانام وعدم حيائه في ذلك المقام وليس له
قدم صادق في الاحكام ولا عرق سابقة في الاسلام وكان الباعث لهم على افترائهم
علي واجترائهم في نسبة ما لا يليق الي اني طعنت في بعض كلمات شيخهم ابن
عربي الذي هو كفر ظاهر عند العالم والغبي وتوهموا اني حكمت بكفره لقبح قوله و
خط قدره ولم يفهموا الفرق بين من ينسب كلمة الكفر اليه وبين من يحوم عليه
حيث يحتمل ان لا يكون القول عين قوله او مراده غير ظاهر من نقله وعلى التنزل
يحتمل ان يتوب الى الله ويرجع قبل الموت او عنده الى تحسين الاعتقاد بمولاه

فصدق العلامة ابن الحجر من اكابر العلماء الشافعية في كتاب الارشاد ان
طائفة ابن عربي شر من اليهود والنصارى في الاعتقاد لظهور فسادهم فيما بين
العباد من التعصب والعناد وقد قال تعالى الم تر الى الذين لا يؤمنون
بايات الله واولئك هم الكافرون وفي الحديث الشريف حامل القرآن حامل راية
الاسلام من اكرمه فقد اكرم الله ومن اهانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لم يعرف القرآن لا تحقيق مبناه ولا تدقيق معناه ولم يعرف لفظ السنة وحفظ
ما يتعلق بلفظه ومعناه واقوال العلماء في بيان مدعاه فليس بعالم وان ادعاه ومن
فما ابيس الدعوى وما اعسر المعنى وقد قال عليه السلام العلم ثلاثة آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة وما عداها اما مباحة او ضلالة وجهالة فيكون من علمها لا
ينفع وصاحبه ممن يضر به ولا ينتفع وهذا وقد قيل للامام ابي حنيفة الناس
يتكلمون فيك وانت لا تتكلم فيهم فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم اقول
ما وقع في الغريب انه صدر عني في بعض مجالس درسي ومجامع انسي
ان سب الصحابة ليس كفرا بالدليل القطعي بل بالظني وانما يقتل السباب
للاصحاب في مذهبنا سياسة للدواب عن قلة الادب في هذا الباب
فتشوش خاطر بعض الحاضرين من الرجال فما يشبه الدجال الذي لا يعرف
بين الحق من الاقوال وبين الباطل الصادر عن اهل الضلال واغتر بما قراه
بعض المقدمات الرسمية من العلوم الغريبة الوهمية ولم يميز بين العقائد
القطعية والفوائد الظنية حيث التقط عقيدته من السنة العوام او من
آبائه الذين لم يكونوا من العلماء الاعلام وقد قال تعالى في ذم هؤلاء الذين

وضبطها

كالانعام قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون * اى وعلى اثارهم
ومعتد
مهتدون وكل حزب بما لديهم فرحون * نترك صحبتنا وحضرتنا واختيار
غيبتنا وغيبتنا * وكان الواجب عليه من الادب لديه * ان يغض عينه من
بعض عيوبنا * لو تحقق شئ من ذنوبنا * رعاية لحفظ قلوبنا * اذ غايته ان وقع
خطأ منا * والمجتهد قد يخطئ فى مذهبنا * او انفردنا بهذا القول عن غيرنا * او
تبعنا احد من مشايخنا فتعين عليه ان يأتينا بنقل لديه * او رواية وصلت اليه *
او يبحث معنا ليظهر ما عندنا * فيقبله منا ويرده علينا * فنقبله او ندفعه
عنا * كما هو طريقة العلماء * والطلبة من الفضلاء * هذا الامام الاعظم واصحابه
فى مقام الافحم كانوا يتباحثون فى المسائل * ويتناقشون فى الدلائل * ويتفاضلون
فى الفضائل * فاما ان يرجع الامام الى اقوالهم * او يرجعوا الى قوله بتحسين احوالهم
وكذا كان حال السلف من الصحابة والتابعين * فى مجالسهم الجامعين * يتذاكرون
فى العلم * ويتباحثون هنالك بالحكمة * بخلاف الخلف حيث كان خلقهم على خلاف
ذلك * ولذا لما منع الامام ولده حماده عن البحث فى علم الكلام * واجاب عنه بانى
رايتك تبحث فى هذا المرام * فقال نعم انى كنت ابحث مع صاحبى ولخاف عليه
من ان يخطئ فى ذلك المقام * وانتم فى هذه الايام * تتباحثون وكل منكم يريد
ان صاحبه يقع فى الكفر والملام * بل انتم بهذا تمزحون * وتتفاخرون * ومن
اراد ان يذل صاحبه * يكفر كفر قبل ان يكفر صاحبه * ثم اعرب من هذا انه
انتقل منا * الى بعض اخواننا * ممن يستفيض من عوائدنا * ويقيض من مواردنا
حيث لم يلق خيرا منه من بعدنا * فحرم نعمة وردنا * وشائبة وردنا *

بعد اختيار

بعد اختيار بعدنا * ومن اللطائف فى مراتب الظرائف * ان بعض طلبة العلم
الشريف * بحث مع شيخه فى المحل المنيف * وكلما اتاه الاستاذ * فى دفع ما اورده
عليه من الايراد * نقضه واجاب عنه بما يناسبه من الاستناد * فلما عجز عنه
شيخه فى الجواب * قال له فى مقام العتاب * ما احسن ادابكم فى مراعاة الاداب
انه اذا وقعت زلة من معلمكم فى فصل الخطاب * تتخلقون بخلقه * ولا تتخلقون
بخلقه * ولا تتحلون بعض غلطه وزلقه * فما احسن اداب الصوفية والمريدين
حيث يصدقون مشايخهم * ولو تكلموا بما يخالف من امور الدين * فقال التلميذ
هكذا ادابهم واربابهم * وعلى هذا العلماء واصحابهم * قد علم كل اناس مشربهم وعرف
كل طائفة مذهبهم * ثم اعلم ان من القواعد القطعية * فى العقائد الشرعية
ان قتل الانبياء وطعنهم فى الاشياء كفر باجماع العلماء * فمن قتل نبيا او قتله
نبى فهو اشقى الاشقياء * واما قتل العلماء والاولياء وسبهم على السنة
الاغبياء * فليس بكفر الا اذا كان على وجه الاستحلال او الاستخفاف كما هو
ظاهر عند ارباب الانصاف * دون اهل التعصب والاعتساف * فقال عثمان
وعلى رضى الله عنهما لم يقتل احد من العلماء الا الرافضى فى الثانى والخوارج
فى الاول واما من قذف عايشة رضى الله عنها فكافر بالاجماع لمخالفة نص
الايات المبرئة لها من غير النزاع وكذا من انكر صحبة ابى بكر رضى الله عنه
لانكاره ما اثبت الله باخباره فى كتابه حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه بخلاف
من انكر صحبة عمر او على رضى الله عنهما لعدم تضمنه مخالفة الكتاب فان
كان صحبته صحبتهما بطريق التواتر فى هذا الباب لان انكار كل متواتر لا يكون

في

من المذهب واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كانت المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وذاع فتواهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته وبهذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله وان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة ولا قول واحد من الصحابة لكن فيها اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الآن اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذلك اجماع كل قرن بعد ذلك حجة ولكنه في كونه حجة وان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن ابي حنيفة روايتان في رواية قال لا اقل من هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن من الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق والاسود والحسن فانا اقدرهم فان لم يجد احدا من بعدهم وكان اتفاق اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يأخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاظنك بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة

وكذلك دون الاول في كونه حجة

ايضا

ايضا ولهذا قل وجوهه في المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرده به في باب الحديث وهو انه انما يقبل رواية الحديث لمن يحفظ من حيث يسمع الى ان يروى وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يأخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب وان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي فيه ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي وبعضهم قالوا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه ويأخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان في المثنى ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى مرتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه وفي الغناء والخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي القنية وعزاه لشمس الائمة الحلواني ان المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتورية انتهى وفي المحيط ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه فوجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجماع الاهتي يرفع الخلاف السابق وفي الفتاوى العتابية قاض استفتى في حادثة فافتى ورايه خلاف المفتي فانه يعمل برأي نفسه ان كان من اهل الرأي فان

من احد يسال عن حديث او فتوى الا وددت ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه
لا يكره لمن كان اهلا لذلك لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان
هذا امرا بالاجابة عن السؤال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد
وابن ماجه وفي لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثمه على الذي افتاه رواه
احمد وابو داود قال في الملتقط ولا ينبغي ان يفتي الآن يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان سئل عن مسئلة يعلم
ان علماءه الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز
وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها
فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان
يجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن يزيد
انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف
انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم يؤت فما
فاتورك بفهمه ما لم تدركه ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نعرف وعن محمد بن
الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه
وعن ابي بكر الاسكاف البلخي عن عالم بلده ليس هناك اعلم هل يسعه ان لا
يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف من اهل الاجتهاد قال
ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه وعن ابن مسعود قال
من سئل منكم من علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل الله

اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم وسئل شداد ابن حكيم عن قوله
صلى الله عليه وسلم ان خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفتش قال ابو الليث
بهذا امر الله تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وعن ابن مسعود
ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه مجنون وعن الثوري العالم الفاجر فتنة
لكل مفتون وعن ابن سيرين ان من المسائل لا يحل للسائل ان يسال عنها ولا
للمجيب ان يجيب عنها وكان افقه من قولك تعالوا نسالوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وعن الشعبي قال سلوا ما كان
ولا تسالوا عما يكون وحكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان
يتناظران في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف انا لا اخوض
فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر ان يكتب
في الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بتر له ما لا يعنيه وذكر ابن
الواجب ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري
وسئل الشعبي عن مسئلة فقال لا علم لنا بها فقيل الا يستحي قال ولم يستحي
عالم يستحي منه الملائكة حين قالت لا علم لنا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
جنة العالم لا ادري وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن فريضة فقال ايت سعيد
بن جبير فانه اعلم بالفرايض وعن الشعبي ما حدثك عن محمد صلى الله
عليه وسلم فخذه وما قالوه برايهم فسئل عليه عليه وفي الملتقط وينبغي للمفتي
اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يأنف وعن ابي حنيفة رحمه الله
لان يعطى الرجل عن فرحة خير من ان يعيب من غير فرحة وقيل من قلت فكرته

كثرت عثريته ثم رأيت ما ذكرته في شرح الملتقى انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسألة
حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا هذا ام يكفيه الحفظ فقال بعضهم
يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقال بعضهم الحفظ لا يكفي وقيل هذا
يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان وفي اصول
الفقه لابي بكر الرازي فصلا مما يؤخذ من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
به قد تداولته الشيخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في
اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى استاد وينبغي ان يقدم المفتي من جاء اولا ولا يقدم المتأخر
على الضعيف واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك
وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل الكفاءة ينبغي ان يكتب والله الموفق
او بالله العصمة وامثاله واذا سئل عن مسألة ينبغي ان ينظر فيها فان
كانت من جنس ما فصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون
خطأ وعن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول لولا الخوف من الله ما افتيت
احدا لكونه الهنا لهم والوزر علينا وقد نظر الامام سراج الدين الغزي
اخو صاحب المحيط هذا المبنى اوزاد في المعنى حيث قال تركت الكتب في الغزو
واني لمحتسب بهذا الترك اجرا وما ترى اجرى منه لكن اكثر من اصول الشرع وقوله
واما ما درست بغير حفظ فيعظم ذكرها عندا وعصرا وفي من سائر الانواع حفظا
وما قوله لعاذ الله اكبره ولكن اذكر النعماء عندي من الرحمن ايمانا وشكرا

ولكن

٧٧٧

ولكن قد يكون الحكم طوراه خلافيا وبالاجماع طورا فتر تعد الفرايض عند كتبه
نعما ولا لفظي ذاك خيرا وتركي قول مجتهد سواه لظن قد يكون الظن وزرا
تدبرت الامور وكان كتبي لدى الامراء لي صيتا وذكرا فقلت هذا ان الناس طرا
قد اتخذوك للنيران جسرا فلا يغرك ذكر الناس اجرا لتكسب عند رب العرش ذكرا
وباد في قبول الحق واحذره قضاء لازما موتا وحشرا ودع عنك العوا تكون عبدا
تمنى عاصيا لحاسر وجهرا ولا تركن الى الدنيا وشمه لما يدعى لدى الرحمن ذخرا
فلا يغني مقال الحق عني هو الغني لما ارهنت عسرا فحسبي عفو ربي عند تركي
وحسبي كتبه الباقين ذكرا وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين

عدد ٤٧

رسالة التسلالة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من جعل صحبه وحزبه
وجنده وبعد فهذه سلالة الرسالة في ذوالر وافض من اهل الضلالة
نافيا فيها بما ثبت عندي من جملة الدلالة فاعلم اولا ان الله سبحانه وتعالى قال
حق الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال عليه الصلوة والسلام من سب
اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني منهم فانا احفظه
يوم القيمة رواه ابن عساكر عن جابر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
والاجماع على ان من سب احدا من الناس منهي عنه فكيف من رضي الله عنه وقد
قال اكابر العلماء يمنع لعن يزيد والحجاج ونحوهما من التسمي وبل ورد لا تسبوا
الشيطان وتعوذوا بالله من شره وثانيا ان التسخين ليس كفرا بالكتاب

نهاية المخطوطة